

قرار تعقيبي جزائي عدد 8946

مُؤرخ في 12 جوان 1985

صادر برئاسة السيد محسن بن ناز

نشرية : محكمة التعقيب، القسم الجزائري: ع 1، س 86

مادة : جزائي خاص

مراجع : أمر 9 جوبلية 1913 الفصل 231 .

مفاتيح : تعاطي الخنا - بقاء سرى - عقاب .

المبدأ :

- ان النساء الالاتى فى غير الصورة العجاري بها العمل يعرضن انفسهن بالاشارة او بالقول او بتعاطى الخنا ولو صفة يعاقبن بالسجن من ستة أشهر الى عامين وبتخططنة من عشرين دينارا الى مائة دينارا .

نصبه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى شكله ويعاده القانونى الاستاذ احمد الهدف فى حق كل من وسيلة وبية وناجي وعز الدين وحسناوى صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية .

طعنا فى الحكم الاستئنافى عدد 35888 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الاصل باقرار حكم البداية من حيث مبدأ الادانة مع تعديله فى خصوص المستئنفين عز الدين وناجي وذلك بتخططنة كل واحد منهم بمائة دينارا واسعافهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدنى واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة بمحكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى اسانيد الطعن والتأمل من كافة الاجراءات .

وبعد المعاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب من له الصفة وفي الاجل القانونى واتجه لذلك قبوله شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث افاد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى الواقع الذى انبني عليها ان المدعوتين وسيلة وبية تتعاطيان البغاء السرى حسبما بلغ ذلك الى الشرطة العدلية بسيدى بوزيد وبالتعري معهما اعترفت كل منهما بذلك وقد تبين ان وسيلة استسلمت للمتهم عز الدين الذى واقعها عديد المرات بما كان مختلفة وسلم لها مقابل ذلك عدة مبالغ مالية فى حين استسلمت بية للمتهم ناجي الذى وعدها بالزواج وقد واقعها هو الآخر عدة مرات فى منزله وبمنزل والديها وسلم لها مقابل ذلك عدة ادباش وبعض النقود واستمرت بينهما هاته الحالة الى ان افتقض امرهما وتم القاء القبض عليهم صحبة المتهم عز الدين وانطلقت الابحاث فى القضية واثر انتهائها احيلت المتهمتان كما احيل المتهمان ناجي وعز الدين على المحكمة الابتدائية بسيدى بوزيد لمقاضاتهم فالاولى والثانى من اجل تعاطى البغاء السرى والثالث والرابع من اجل المشاركة فى ذلك طبق الفصلين 23I - 32 من المجلة الجنائية فقضت ابتدائيا حضوريا بادانة المتهمين كل بما نسب اليه وذلك بسجن كل من وسيلة وبية مدة ستة أشهر وكل من ناجي وعز الدين مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة فاستأنفه المحكوم عليهم جميعا ولدى الاستئناف قضى بالقرار الوارد ذكره بالطابع .

فتعقبه جميعهم بواسطة محاميه السالف الذكر الذى نسب اليه ضعف التعليل ومخالفة القانون بمقولة ان حكم محكمة البداية الذى تبناه الحكم الاستئنافى اعتمد على اعتراف المتهمتين لدى السيد وكيل

الجريمة حتى تتعود على ان المتهمين قد اشتهرتا بتعاطي الخنا الامر الذى ادى بالتهم ناجى الى العدول عن خطبة المتهمة بية لسوء سيرتها ..

وحيث يؤخذ مما سبق ان القرار المخدوش فيه انبى على اسانيد صحيحة وقعا وقانونا ثابتة فهى الاوراق ومؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها لا يشوبه ضعف فى التعليل ولا مخالفه للقانون ولم يلاحظ به اى خلل اجرائى يوجب نقضه لفائدة النظام العام مما يجعل المطعن حرريا بالرفض .

#### ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز مبلغ الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 جوان 1985 عن الدائرة المترکبة من رئيسها السيد محسن برناز والمستشارين السيدین الادیب القروى وعبد الحمید الدرویش بمحضر المدعى العام السيد أحمد شراقة ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد الحميد النخلی - وحرر في تاريخه .

الجمهوريه فى حين ان لا وجود لذلك الاعتراف ضمن اوراق القضية كما ان جريمة تعاطي البغاء السرى من اركانها التعود وفي قضية الحال فان الطاعنتين نقينا السابقات .

#### المحكمة :

وحيث ان محكمة الموضوع التي تبنت حكم محكمة البداية بعد استعراضها الواقع وما اسفر عنه الابحاث استخلصت اعتمادا على ما توفر لديها من وسائل الاثبات التمثلة في اعتراف المتهمتين وسيلة وبية اعترافا صريحا لا لبس فيه وقد تعزز اعترافهما بما وقع حجزه منها من ادبаш ومبانخ مالية تسلمتها من المتهمين ناجى وعز الدين مقابل تنتفع هذين الاخرين بهما .

وحيث اقتضى الفصل 23<sup>إ</sup> من المجلة الجنائية ان النساء اللاتى فى غير الصورة الجارى بها العمل يعرضن انفسهن بالاشارة او بالقول او بتعاطى الخنا ولو صدفة يعاقبن بالسجن من ستة اشهر الى عامين وبतخطئة من عشرين دينارا الى مائتى دينارا .

وحيث يؤخذ من هذا النص ان ركن التعود غير المشرع بالصدفة يفهم عدم لزوم التعود بالنسبة لتلك